أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الإسلام

إعداد

أ . م . د . مثنى سلمان صادق

Summary

The books of jurisprudence and origins of Islamic doctrine have a lot of legal judicatures and it does not let any of the aspects of easiness and rise the critical that in spite of the differences in a lot of them but this difference was the sing that has the most ability to uncover and shows the truth of the comprehensive Islamic aims which makes the religion of mercy and easiness. The most important characteristic of the Islamic legalization absolute insistence to ease and rise the critical from the people and any legalization does not like this characteristic .

This research is a new attempt to show the truth of Islam and the role that the other doctrine in the frame of showing this truth through the Islamic judgments.

الملخص:

تضج كتب الفقه واصول المذاهب الاسلامية بكَمٍ هائلٍ من الاحكام الشرعية التي لا تخلو ابداً من مظاهر التيسير ورفع الحرج ، والتي رغم الاختلاف الفقهي في كثير منها إلا أن هذا الاختلاف كان السمة الأكثر قدرة على كشف واظهار حقيقة مقاصد الاسلام وغاياته الشمولية التي تجعل منه بكل حق دين الرحمة والتيسير .

ومن اهم المميزات التي تميزت بها الشريعة الاسلامية حرصها المطلق الى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، وهذه ميزة لم تتسم بها اياً من الشرائع الاخرى السابقة والتي لم تخلو من التشديد والصرامة .

ويأتي هذا البحث في محاولة جديدة لأظهار حقيقة الاسلام في جوهره ، والدور الذي لعبته المذاهب الفقهية في سبيل اظهار هذه الحقيقة من خلال الاحكام الشرعية .

العدد
الثامن
عشر
٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كلّف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ما هم عنه يعجزون، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد..

مما لا شك فيه، أن للفقه الإسلامي دورا عظيماً في الكشف عن حقيقة هذا الدين الذي جعله الله خاتم رسالاته وجعله للعالمين كافة، تلك الحقيقة التي تتضح من خلال ما تتميز به الشريعة الاسلامية، وما تعكسه من حقائق بالغة الوضوح ومتناهية النقاء من روح الإسلام السمحة، وعظمة تعاليمه وسمو وشمولية تعاليمه ومقاصده وغاياته، لاسيما تلك الخصائص والمميزات التي لا يتميز بها أي دين غير الاسلام، والتي كان من شأنها اثبات حقيقة أن دين الاسلام قابل للنماء والثبات والعطاء، على نحو ما كان عليه طيلة أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وأنه سيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ذلك أن الشريعة الإسلامية لاتزال وستظل ذات صفة عالمية ودائمة.

إن من أهم المميزات التي تميزت بها الشريعة الاسلامية، حرصها وتوجهها ونزوعها المطلق الى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذه ميزة لم تتسم بها أياً من الشرائع الأخرى السابقة التي لم تخلو من التشديد والصرامة.

كما أن مساحة الاجتهاد الواسعة التي تركها الاسلام لفقهاء الأمة، في مراعاة ظروف الزمان والمكان ومتغيرات الأحوال وطوارئ الأمور، تعد واحدة من أبرز مزايا هذا التشريع الرباني العظيم، وما الاختلافات الفقهية إلا دليل على عظمة وسمو هذا الدين، كونها تعكس مدى مرونته وقابليته للاستجابة لمطالب الناس وقادراً على تحقيق مصالحهم.

ويأتي هذا البحث بعنوان: **"أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام"**. في محاولة جديدة لإظهار حقيقة الاسلام في جوهره، والدور الذي لعبته المذاهب الفقهية في سبيل اظهار هذه الحقيقة، من خلال الأحكام الشرعية.

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث في كونه يتعرض لأثر الاختلاف بين مذاهب الفقه الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام. ويبين كيف أن الإسلام جاء نوراً ورحمة للعالمين، وكيف أن الخالق عز وجل رحيم بعباده، فجعل الدين حنيفاً سمحاً ميسراً لا معسراً، لاسيما في هذا العصر الذي ابتليت فيه أمتنا بالعديد من مظاهر الغلو والتنطع والتطرف، التي أساءت الى الاسلام والمسلمين، وجعلت من الاسلام عرضة للطعون والإدانة من قبل أعداءه الذي لا يكلون أو يملون عن البحث عن الثغرات والشبهات للنيل من سماحة هذا الدين وعظمته وسمو غاياته.

ومن هنا بدأت فكرة هذا البحث تتبلور في ذهني، من خلال إيماني وثقتي بأن جوهر الدين الاسلامي كان ولايزال قائماً على رفع المشقة عن كاهل العباد، والسير بهم في سبل اليسر والرحمة والتخفيف، وانطلاقاً من ذلك المبدأ الأصيل القائل بأن "الاختلاف رحمة"- فكان لابد من إخراج هذه الفكرة الى النور، والإسهام في إظهار حقيقة هذا الدين، ودرء الأباطيل التي ينسجها أعداءه عنه، لاسيما في الجانب الفقهي والشرعي، ومن ثم تسليط الضوء على أسس ومنطلقات وأبعاد الاختلاف الفقهي بين أئمة المذاهب الأربعة، وكيف أن اجتهاداتهم كانت قائمة على تحقيق مقاصد التيسير التي تعبر عن جوهر الرسالة الاسلامية وروحها السمحة.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق العناصر الآتية:

١- التعرف على أسباب الاختلاف الفقهي وفلسفة الاختلاف بين أئمة وفقهاء المذاهب الفقهية الأربعة.

٢- بيان مفهوم وماهية المقاصد الشرعية، ومسار تطور الفكر المقاصدي الشرعي، ودوره في تقويم مسار الفقه الاسلامي وتطوير أسسه ومقوماته العلمية والعملية.

٣- تبيين جوهر مبدأ التيسير في الإسلام ومنطلقاته ومناهج التيسير في اجتهادات الأئمة الأربعة، واسهامها في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية تبعاً لتعدد المذاهب الفقهية.

٤- التعرف على أثر الاختلاف بين مذاهب الفقه الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج **الوصفي والاستقرائي والاستنباطي** عند تتبع الحوادث، فلاحظت أن كتب الفقه قد اعتنت بتحقيق مقاصد الاسلام، وفي مقدمتها التيسير ورفع الحرج والمشقة عن كاهل المسلمين، وتقديم الدين الاسلامي للناس في أنصع وأزهى وأيسر صوره. فكان الاختلاف الفقهي دليلاً تاريخياً قوياً وعظيماً على سعة هذا الدين وعظمة غاياته ومقاصده.

رابعاً: خطة البحث:

يشتمل البحث على المكونات والمباحث الآتية:

المقدمة

- **المبحث الأول:** الاختلاف بين مذاهب الفقه الاسلامي
- **المبحث الثاني:** المقاصد الشرعية
- **المبحث الثالث:** مبدأ التيسير في الشريعة الاسلامية
- **المبحث الرابع:** نماذج تطبيقية

الخاتمة:

المصادر والمراجع

المبحث الأول

الاختلاف بين مذاهب الفقه الاسلامي

نشأ الاختلافُ الفقهي أولَ ما نشأ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واضطرارِ المسلمين لاستنباط أحكامِ قضايا من نصوصٍ يوهِمُ بعضُها بالتعارض، أو أحكامِ حوادثَ توهِم بأنْ ليْس لها في الكتاب والسنة حُكمٌ معيَّن. فالخلاف في هذا العهد كان مبنيا على فهم النصوص والحملِ عليها حملاً عفوياً تلقائياً، ثم أضيف إلى ذلك إجماعُ الصحابة المستنِد إلى النصوص أو المصلحة.

أما في العصور التي تلت عهد الصحابة، فقد تتابعتْ أدوارُ التشريع واحدا تِلْو الآخر، فنشأَ علمُ الفقه واتَّسَع الاستنباطُ بكثرةِ الحوادث، ثم بزغ عصر الأئمة المجتهدين فاتضحت أساليبُ الاجتهاد وتميزتْ طرقُ الاستدلال، واتسع الخلافُ بين الأئمة تبعاً لمناهجهم، فكان أبو حنيفة ثم مالك، ثم جاء الشافعي وابن حنبل، وجمع الشافعي مقاصدَ العلم(أصول الاستنباط) ومناهجَه في الرسالة، فكان أول من صنف قواعدَ الاستنباط ورتبَها ورسَمَ معالمَها، وجَمَع فيها بين منهجَي النعمانِ ومالكٍ؛ ثم تتابع تطورُ هذا العلم من قبل مدرستَي المتكلمين والفُروعِيِّين، وارتقى الحوارُ والتأليفُ والتصنيفُ المبنِيُّ على المنطق والمناظرة، وهو علْمٌ يُعْرَف به كيفيةُ إيرادِ الحججِ الشرعيةِ ودَفْعِ الشُّبَهِ وقَوادِحِ الأدلةِ بإيرادِ البراهينِ القطْعِيَّةِ[1].

وفي هذا المبحث، سنتعرض لمفهوم الاختلاف والخلاف وبيان الفرق بينهما، ومن ثم الى أسباب الاختلاف الفقهي وعوامل نشأة المذاهب الفقهية، كما سنبين أهمية وقيمة الاختلاف الفقهي وتعدد المذاهب.

(١) د. عطية فياض: الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه، بحث منشور على الموقع الالكتروني (منارات ويب) (http://www.manaratweb.com)- ٢٠١٥/٧/١٧. ص ١.

المطلب الأول: الاختلاف لغة واصطلاحاً:

الاختلاف لغة:

قال ابن فارس: "خلف : الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدَّام، والثالث: التَّغيُّر.

فالأول الخَلَف، والخَلَف ما جاء بعد. ويقولون: هذا خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه، وخَلَف سوء من أبيه، فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوئاً ، قالوا للجيد: خَلَف، وللرديء: خَلْف ...

والأصل الآخر: خَلْفٌ، وهو غير قُدَّام ...

وأما الثالث: فقولهم: خَلَف فوه إذا تغير، وأخْلَف ... ، وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خَلْفةٌ أي مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه ..."[١] وقال الفيروز آبادي: "... الخلاف المخالفة ... واختلف ضد اتفق"[٢] وهو "أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"[٣].وعرف بأنه: "إما أن يكون خلافاً بين معاصرين متنازعين، أو هو فيما بني على دليل"[٤] ويفرق البعض بين الاختلاف والخلاف، فيستعمل الاختلاف فيما بني على دليل من الأقوال والوجوه، ومن ثم يرجع الاختلاف إلى أصل ويكون لكل رأي مستنده المعتبر، أما الخلاف فيستعمل فيما لا دليل عليه، أو له دليل غير

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت. ٢/ ٢١٢. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ. ٤/ ١٨١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ. ص٨٠٧.

(٢)القاموس المحيط، ص ٧٠٨.

(٣) أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ. ص ٢١٥.

(٤) محمد بن علي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، طبع في مطبعة إقدار، بدار الخلافة العلية، ١٣١٧هـ. ١/ ٤٨٣ – ٤٨٦.

معتبر. وقيل أيضا: الخلاف ما يمليه الهوى والتعصب، أما الاختلاف فهو الرغبة في الوصول إلى الحق.

وجاء في الكليات في بيان الفرق بينهما فقال: "الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة .. والخلاف من آثار البدعة "(١).

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء ونشأة المذاهب:

تنقسم مصادر التشريع الاسلامي الى نوعين، فمنها ما هو قطعي الدلالة على إرادة الشارع وهو النوع الأول، ومنها ما هو ظني الدلالة، بمعنى أن دلالته على إرادة الشارع منه محتملة للعكس، ولو كان هذا الاحتمال مغلوبا وهو النوع الثاني، ثم إن ثبوت هذه الأدلة وصحة نقلها إلى الشارع الحكيم قد يكون مقطوعا به وقد يكون مظنونا أيضا، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت لا شك في ذلك في جملته وتفصيله، لأنه ورد إلينا بطريق التواتر، وكذلك السنة الشريفة النبوية، فهي في جملتها قطعية الثبوت، ولكنها في مفرداتها ليست كذلك كلها، فإن منها ما هو متواتر قطعي الثبوت، ومنها ما هو خبر آحاد، وهو لا يكون مقطوعا به بحال، بل هو ظني الثبوت(٢).

---

(١) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت: ١٠٩٤ه): الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٨. ص ٧٢.

(٢) الحكم المقطوع به ثبوتا ودلالة لا محل للنظر فيه، وبالتالي لا مكان للاختلاف فيه، أما الحكم المظنون إن ثبوتا أو دلالة، فهو ميدان للنظر والاجتهاد والتقدير، ولهذا فإننا نرى أن الأحكام التي تثبت أدلتها بالقطع لم يختلف فيها أحد من الفقهاء، ومن ذلك أكثر الفرائض والواجبات وكل الأحكام المتعلقة بالله سبحانه وتعالى، أما الأحكام التي ثبتت بأدلة مظنونة، فهي التي كانت مثار خلاف وتقدير لدى الفقهاء، ومعلوم أن أكثر أحكام الشريعة إنما كان ظني الثبوت أو الدلالة، وذلك لحكمة كبيرة قضت بها إرادة الشارع، وهي التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم. –ينظر: أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحوث في علم أصول الفقه: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، بدون ناشر وتاريخ نشر. ص ٣١ وما بعدها.

أما أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، فيمكن استعراضها على النحو الآتي[١]:

أولاً: اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني:

فإن اللغة العربية دون شك هي أوسع لغات العالم في المفردات وأدقها في التعبير، ولكنها مع ذلك – شأنها شأن سائر لغات العالم – تتعدد فيها وتختلف معاني الألفاظ، غرابة واشتراكا، كما تتراوح بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك مما هو معروف في كتب اللغة وأصول الفقه من طرف دلالة اللفظ على المعنى، وحيال هذا العدد والاختلاف لابد أن تتعدد الأفهام وتختلف الاستنباطات، فتختلف بذلك الأحكام[٢].

ثانياً: اختلاف الأئمة في صحة الرواية في الحديث:

فالسنة المطهرة هي المصدر الثاني لهذه الشريعة بعد القرآن الكريم، والسنة وردت إلينا منقولة في صدور الرجال، وهؤلاء الرجال بشر يصدقون ويكذبون، كما أنهم يحفظون وينسون، ولا يمكن رفعهم فوق هذه المرتبة، كما أن العلماء الذين اقتفوا أثرهم ودرسوا حياتهم وسلوكهم رجال أيضاً، تختلف أنظارهم في الراوي، فمنهم من يراه موثوقاً به، ومنهم من يراه غير ذلك، ولذلك كان طبعياً أن يختلف الفقهاء في الاحتجاج ببعض الأحاديث دون الأحاديث الأخرى، وطبعي أيضاً أن يذهب

---

(١) بحوث في علم أصول الفقه: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، بدون ناشر وتاريخ نشر. ص ٣١ وما بعدها. وينظر: د. عطية فياض: الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه، مرجع سابق. ص ٥

(٢) ومن ذلك مثلا قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[البقرة:٢٢٨]، فقد اختلف الفقهاء في هذه الآية على معنى (القرء) إذ هو في اللغة اسم للحيض والطهر معا، فذهب الحنفية إلى أن المراد به في هذه الآية الحيض، واستدلوا على ذلك بأدلة وقرائن كثيرة أيضا، ومناط اختلافهم الأصلي في هذه المسألة إنما هو الوضع اللغوي لكلمة قرء، وإنها مشتركة بين الطهر والحيض معا على التساوي. ينظر: بحوث في علم أصول الفقه: المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

إمام إلى ترجيح رواية راو على رواية آخر لوثوقه به أكثر، ويذهب فقيه آخر لترجيح مخالف لهذا الترجيح، اعتماداً منه على وثوقه بالراوي الآخر(١).

ثالثاً: اختلاف الفقهاء فيما بينهم على قوة الاحتجاج ببعض المبادئ والقواعد الأصولية:

من ذلك مثلاً أن الحنفية يذهبون إلى أن العام قطعي الدلالة قبل التخصيص، فإذا دخله التخصيص نزل إلى مرتبة الظنية، أما الشافعية فيعدون العام ظنياً قبل التخصيص وبعده، وعلى ذلك فإنهم يجيزون تخصيص العام بالدليل الظني دون الحنفية الذين لم يجيزوا تخصيصه للمرة الأولى إلا بدليل قطعي، ومن ذلك أيضاً اختلافهم في حمل المطلق على المقيد، فقد توسع الشافعية في حمل المطلق على المقيد فقيدوا بذلك الرقبة الواردة في كفارة الإيمان بالمؤمنة جرياً على تقييدها في كفارة القتل بذلك، خلافاً للحنفية الذين لا يقيدونها بذلك. ومنه أيضاً اختلافهم على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فقد ذهب إلى الاحتجاج به الشافعية في أكثر المواضع خلافاً للحنفية الذين رفضوا التعويل عليه في أكثر المواضع. ومنه أيضاً اختلافهم على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الشريفة والسنة بالقرآن، فقد أجازه الحنفية والجمهور ومنعه الشافعية. ومثل هذا كثير يعرف في كتب الأصول(٢).

---

(١) وهذا الاختلاف أدى بطبيعة الأمر إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية تبعاً للاختلاف في مدى الوثوق بالراوي، كما أن اختلاف الفقهاء فيما بينهم على طرق ترجيح الروايات إذا ما تعارضت، ومدى أخذهم ببعض أنواع الحديث أو اعتذارهم عنه كان له أثر كبير في اختلافهم في الأحكام الفرعية، من ذلك مثلاً الحديث المرسل، يأخذ به الحنفية ويفضلونه على الحديث المتصل أحياناً، خلافاً للشافعية الذين يرفضون الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، إلا مراسيل سعيد بن المسيب التي ثبت بتتبعها أنها كلها متصلة. كما أن اختلاف الفقهاء في الأخذ بقول الصحابي وعمله وعدم الأخذ بهما كان له أثر كبير في الاختلاف، فالحنفية لا يجيزون الخروج على قول الصحابة إلى قول غيرهم، ويعدون قول الصحابي حجة، أما الشافعية فيجيزون الخروج على قولهم في كثير من المواضع. ينظر: بحوث في علم أصول الفقه: المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٢). أنظر: أ. د. أحمد الحجي الكردي: بحوث في علم أصول الفقه: المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

رابعاً: اختلافهم على كثير من قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض والتناقض:

وهذا الاختلاف يعد صدى لاختلافهم في النسخ وقواعده وشروطه، والتخصيص وطرقه وشروطه وضوابطه، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية الخاصة بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وهو مبسوط في كتب الأصول أيضاً.

خامساً: اختلافهم في القياس وضوابطه:

فالفقهاء مع اتفاقهم على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به . يختلفون في شروط القياس وشروط العلة التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطاتها، وترجيح علَّة على أخرى عند تعارضها وطرق ثبوت العلة وغير ذلك من الاختلافات المشروحة في كتب أصول الفقه. حتى أنك لا تكاد ترى أصلاً واحدا اتفقوا على القول بحجيته في القياس.

سادساً: اختلافهم في صحة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية:

كالاستحسان الذي ذهب الحنفية إلى الاحتجاج به، وذهب الشافعية إلى عدم الاحتجاج به، حتى نقل عن الشافعي قوله (من استحسن فقد شرع)، والاستصلاح الذي ذهب إلى الاحتجاج به المالكية ولم يعده الحنفية أصلاً من أصولهم وإن كانوا يأخذون به ضمناً، وقول الصحابي الذي تقدم بيان اختلافهم فيه، وعمل أهل المدينة الذي ذهب إلى اعتباره المالكية دون غيرهم، حتى إنهم قدموه على القياس، وغير ذلك من الأصول الكثيرة التي اختلفوا على الاحتجاج بها أو شروط ذلك الاحتجاج وحدوده.

سابعاً: اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم:

فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إن الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرض لبيئة جديدة تخالف البيئة التي كان فيها(١).

ونخلص هنا، إلى أن ذلك الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص وتفصيل الأحكام إنما هو مَعلم من معالم خلود هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وليس عيبا فيها مطلقا، بل العيب فيها أن لا تكون كذلك، لأن هذه المرونة التي تتمتع بها نصوص التشريع الإسلامي التي هي السبب الأول لاختلاف الفقهاء ضرورة حتمية لكل تشريع أريد له أن يدوم ويعيش في كل عصر ومصر، يؤمن العدالة والحق واليسر بين الناس جميعا بكل حياد وموضوعية.

(١) ومن ذلك ما حدث للإمام الشافعي بعد مغادرته بغداد إلى مصر، فقد عدل عن كثير من آراءه الماضية التي استقر عليها مذهبه في بغداد، وقد كثر هذا العدول حتى عد ذلك مذهباً جديداً له، ومنها عدول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عن كثير من الآراء الفقهية نتيجة احتكاكه بالناس ومعرفته بأحوالهم، ومنها مخالفة الصاحبين أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في كثير من المسائل الفقهية مخالفة قائمة على أساس تغير الزمان، حتى إنهما نصا في كثير منها على أن الإمام لو كان معهما في عصرهما لرجع عن قوله إلى قولهما. ينظر: بحوث في علم أصول الفقه: المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

المطلب الثالث: أهمية الاختلاف الفقهي وقيمته:

مما لا شك فيه، أن الاختلاف الفقهي في الفروع توسعة ورحمة على الأمة، وهذا ما قال به فريق من الفقهاء، فقد فسر الشاطبي رحمة الخلاف بقوله: "إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربًا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجًا من قسم أهل الرحمة. وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة: ما رُوي عن القاسم بن محمد قال: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سَعة"(١).

وعن ضمرة عن رجاء قال: "اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيءُ بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل القاسم يشق ذلك عليه، حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم"(٢).

وروى ابن وهب عن القاسم أيضًا، قال: "لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة"(٣).

ومعنى هذا: " أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة -كما تقدم- فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف

---

(١) أخرجه ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤. رقم: (١٦٨٦).

(٢) المرجع السابق، رقم: (١٦٨٨).

(٣) المرجع السابق، رقم: (١٦٨٩).

مالا يطاق، وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله"(١).

قال ابن عابدين في تعليقه على قول صاحب "الدّر المختار": "وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر"-: طوهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو: "**اختلاف أمتي رحمة**". قال في "المقاصد الحسنة": رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مهما أوتيتم من كتاب الله؛ فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإنْ لم يكن في كتاب الله فسنة مني، فإنْ لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة**"(٢).

وأخرجه نصر المقدسيّ في "الحجة" والبيهقي في "الرسالة الأشعرية" بغير سند، ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. "(٣).

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله! نكتب هذه الكتب -يعني: مؤلفات الإمام مالك- ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة. قال: "يا أمير المؤمنين! إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، وكل يريد الله تعالى"(٤).

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٢. ٢/ ١٧٠.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١٩٩(١٠٠٣).

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/ ١٩٩(١٠٠٣).

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ - ١٧٨٤ - ١٨٣٦م): كتاب: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢. ١/ ٤٦-٤٧.

وللاختلاف أسبابه المشروعة في الفقه، ولهذا اعتبر العلماء معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح فقهه. فقد قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"(١).

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"(٢).

وعن عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالمًا باختلاف الناس"(٣).

وقال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ"(٤).

إلى غير ذلك من الأقوال، ويراجع الشاطبي في "الموافقات"، فقد عدَّ معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها(٥).

إذا تقرر ما تقدم من جواز الاختلاف بين أهل الحق، فاعلم أن هذا الاختلاف قد يكون سببًا للتيسير والتسهيل، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة، كما مر عن الشاطبي وغيره.

وبناءً عليه: يوجد في المذاهب كلها العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح، لجلب مصلحة ترجحت، أو درء مفسدة، أو دفع مشقة عرضت. ولهذا تقرر عند المالكية تقديم القول الضعيف الذي جرى به العمل على القول الراجح في زمن من الأزمنة أو مكان من الأمكنة لتبدل عرف أو عروض جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيرتبط العمل بالموجب وجودًا أو عدمًا، كما يقول شارح التحفة. وبنوا على ذلك مئات المسائل.

وقال ابن عابدين كذلك بجواز الإفتاء بالضعيف للضرورة، وذكر أبياتًا في ذلك:

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم: (١٥٢٠، ١٥٢٢).

(٢) المرجع السابق، رقم: (١٥٢٣).

(٣) المرجع السابق، رقم: (١٥٢٤).

(٤) المرجع السابق، رقم: (١٥٣٤).

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥. ٤/ ١٦١.

ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب من جا يسأل

إلا لعامل له ضرورة أو من له معرفة مشهورة[١].

ومعنى ذلك: أن مقصد التيسير يرجح القول الضعيف فيتعين العمل به لعروض المشقة، فمعادلة المقصد الكلي بالنص الجزئي مؤثرة في الفتوى على مدار الأزمنة.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال: "هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ"[٢].

ويقصد بتغير الزمان هنا تغير أحوال الناس، فالحجيج الذين كانوا يعدون بالآلاف أصبحوا يعدون بالملايين، والأنفس القليلة التي كانت تموت في موسم الحج أصبحت تعد بالمئات. ومحل الشاهد منه أن الإبقاء على أحكام الجزئيات التي تخالف مقاصد الشريعة وتؤدي إلى مشقة وإعنات، مخالف لروح الشريعة وغلط. وأي مشقة أعظم من ذهاب الأنفس في الزحام والإثخان بالجروح والآلام، ألا يستحق الأمر اجتهادًا؟

قال ابن عابدين في نفس المعنى: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر

---

(١)رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٩٩٢. ١/٤٦-٤٧.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩١. ٣/١١.

والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه"(١).

ومن جهة أخرى فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يثري الفقه، وينمو ويتسع؛ لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية، وبهذا التعدد والتنوع تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وإن تعدد المذاهب الفقهية وكثرة الأقوال كنوز لا يقدر قدرها وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث، فقد يكون بعضها أكثر ملاءمة لزمان ومكان من غيره، وكم من أقوال هجرت في زمنها ثم مست الحاجة إليها في زمن آخر، وتساعد مثل هذه الأقوال والآراء المنضبطة على تعدد الحلول أمام الفقيه وغيره من ولاة الأمر في الوقائع والنوازل والقضايا ليهتدي بذلك الفقه إلى الحلِّ المناسب لها وإلى أي الأدلة أقيس بها.. (٢).

ذلك أن كون الاختلاف رحمة وسعة وثروة لا يمنع من التحقيق العلمي للمختلف فيه وبيان الراجح من المرجوح، أو أن يترك تحقيق المسائل والنظر في أدلتها للوقوف على الراجح من المرجوح منها، وبيان الضعيف من القوي، وهذا عمل دعا إليه السلف وأئمة الأمة وقامت بينهم مناظرات، وكثيرا ما كان يرجع صاحب المذهب عن مذهبه إذا تبين له الحق في غيره، قال ابن تيمية: "وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم فقال أبو حنيفة : هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف أتى مالكا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ - ١٧٨٤ - ١٨٣٦م): مجموع رسائل ابن عابدين، عالم الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٨. ٢/١٢٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، ٢٠٠١. ص ٥٣.

رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ومالك كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلاما هذا معناه ، والشافعي كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي"[١].

وبهذا نخلص الى أن الناس مكلفين بالبحث عن الحجة والصواب، فإذا قدر لشخص الوصول إليها فيجب عليه العمل بما ترجح، مع الأخذ باليسر ومجانبة العسر فيما تعدد من الآراء والاجتهادات، على أن يتحرى في ذلك تحقيق مقاصد الشرع الاسلامي.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥. ٢٠/ ٢١١.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية

استخدم الفقهاء الأصوليون تعبيرات عديدة، عبرت في جملتها عما بات متعارفاً على تسميته بـ "مقاصد الشريعة"، وكانت تعبيراتهم تلك متفاوتة من حيث دلالتها على مفهوم المقاصد الشرعية ومعناها، لذلك "لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم"(١)- فمن العبارات التي استخدمها السابقون في الدلالة على مقاصد الشارع ومصالح الخلق: الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، مطلق المصلحة، نفي الضرر ورفع المشقة، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، معقولية الشريعة وتعليلها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات(٢).

ومما هو ثابت في الأصل، أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"(٣)- إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد، كقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾(٤) وكقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾(٥).

وفي هذا المبحث، سنتعرف على مفهوم وتعريف المقاصد الشرعية، وعلى نشأة وتطور فكر المقاصد

---

(١) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، (قطر: سلسلة كتاب الأمة، عدد ٦٥، سنة ١٨، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٤٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل. انظر: المرجع السابق، ص (٤٨- ٥١).

(٣) الشاطبي: الموافقات. ٢/ ٩.

(٤) سورة النساء: الآية (١٦٥).

(٥) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية:

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة :

المقاصد جمع مقصد ويأتي بمعنى الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء، نقول: قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمَّه وتوجه إليه. وأيضاً بمعنى استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾(١)- ويقال طريق مقاصد: أي سهل مستقيم.

كما يأتي بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾(٢)وقوله صلى الله عليه وسلم: "القصد القصد تبلغوا"(٣)- بمعنى التوسط والاعتدال(٤).

ولعل المعنى الأول أقرب للمراد وبقية المعاني اللغوية منطوية ضمنه فتكون المقاصد هي القضايا التي اعتمدت عليها الشريعة وأمَّتها في أحكامها وسارت على سبيلها المستقيم دون تعدٍ أو تفريط.

أما الشريعة أو الشرع في اللغة: فهي عبارة عن البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة : وهي المواضع التي ينحدر منها الماء،

فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين(٥).

---

(١) سورة النحل : آية (٩).

(٢) سورة لقمان : آية (١٩).

(٣)الجامع الصحيح المختصر؛المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق،في كتاب الرقائق ، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٠٩٨).

(٤) انظر : لسان العرب ٣ / ٣٥٤ – ٣٥٦ ، القاموس المحيط ص ٣٩٦ ، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٩٥ ، مختار الصحاح ص ٤٧٢ ، المصباح المنير ص ٢٦٠ و ٢٦١ .

(٥) انظر: لسان العرب ٨ / ١٧٤ ، القاموس المحيط ص ٩٤٦، التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥،تحقيق : إبراهيم الأبياري ص ١٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٣ / ١٥٣ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديماً وحديثاً ولكني لم أجد كما لم يجد غيري من الباحثين تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الأوائل.

ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة ولاسيما أن المصطلح مستعمل ورائج قبل الإمام الشاطبي رحمه الله بقرون.

وهناك سبب آخر وراء عدم ذكره تعريفاً للمقاصد وهو أن الشاطبي رحمه الله كان يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب(١).

وعلى هذا الأساس، فقد كانت هناك محاولات لتعريفه لبعض العلماء والفقهاء والمعاصرين، نعرض من ذلك ما يلي:

عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٢)- وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة ، بينما هناك مقاصد خاصة في كل حكمة روعيت في تشريع إحكام الخلق في الدارين لم يشملها هذا التعريف.

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات ١ / ٦٧ – ٧٢، ومحمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ص ٣٤.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص٥١.

وعرَّفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها"(١)- وهذا التعريف قد جمع مقاصد الشرع العامة والخاصة وهو مقبول من حيث العموم.

كما عرّفها أحمد الريسوني بقوله: "إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٢)- وقد رجع إلى تعريف الأستاذ علاّل الفاسي رحمه الله إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة.

أما الدكتور نور الدين الخادمي، فقد عرَّفها بأنها: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدراين"(٣).

وهناك بعض التعريفات الأخرى لبعض المعاصرين لا تخرج في مجملها عما سبق ذكره من التعريفات.(٤)- ومع ذلك يُلحظ في جميع تلك التعريفات أنها تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجمل أحياناً وتفصّل أحياناً أخرى.

ويمكن القول بأن المقاصد الشرعية هي: "الغاية أو الحكمة من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها".

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣)، ص٧.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص١٨.

(٣) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، ص٥٢.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣٧، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع للقرني، ص ١٩، الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي، ص ١١٩، مقاصد الشريعة الإسلامية للرماني، ص ١٤، الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص ٥٢-٥٣، وأصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض، ص ٢٨٠.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المقاصد الشرعية:

نشَأت المقاصد مع نشوء الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم، والتي جاء الرسول ﷺ مبلِّغاً ومبيِّناً لها، فالنواحي المقصدية التي أقرَّها القرآن الكريم، هي نفسها التي عملت السنة النبوية على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها.

يقول الشاطبي: "القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها"(١).

فمن السنة مثلاً استُخلصت وفُصِّلت الكُلِّيات الخمس الشهيرة "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"- وبحسب قول الشاطبي: "فالضروريات الخمس كما تأصَّلت في الكتاب تفصّلت في السنة"(٢).

وفي الحديث عن الغاية الأولى من إرسال الرسول ﷺ قال سبحانه وتعالى: ﴿**وما أرْسلناكَ إلاّ رحمةً للعالمين**﴾(٣)- فقد بين سبحانه وتعالى أنَّ الغرض الأسمى من إرسال رسوله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها، في الاعتقاد والتعبّد والتعامل والتعايش، وما كلمة "رحمة" في الآية القرآنية السالفة، "إلا تصريح بمقصد عال يحوي ما لا يُحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها"(٤).

ومن خلال البحث في نصوص السنة النبوية، سنجد أنها تنطوي على الكثير من الجوانب المقصدية المهمة، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة. ومن تلك الأمثلة، ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال:

---

(١) الموافقات، ج٤، ص٢٧٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٤) الاجتهاد المقصدي، ص٨١- ٨٢.

وقَف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أنْ أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: "اذْبحْ ولا حَرَج". فجاء رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرتُ قبل أنْ أرمي؟ فقال: "ارْمِ ولا حرج". قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلاّ قال: "افعل ولا حرج"(١).

وقد قال الباجي في ذلك أنه: "يحتمل أن يريد لا إثم عليك، لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم فأعلمه النبي ﷺ أنْ لا حرج. إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خِفة الأمر"(٢)- ومَقْصَد الحديث هو نفي الحرج عن الأمة في الحج، فلم يحاسب الرسول ﷺ أصحابَه على حرفية الالتزام، لأنه وجد أن في ذلك حرجاً عليهم، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، سواء أكان ذلك في الحج أم في غيره، كما يدل عليه عموم كلام الرسول في الحديث السابق.

ومثال آخر، مما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُرَيْظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منَّا ذلك. فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعنِّف واحداً منهم(٣)- وواضح أن الحديث يشير الى طائفتين، الأولى التزمت بحرفية النص، فصلّت العصر في بني قريظة، والثانية تجاوزت حرفية النص إلى مقصده والغاية منه، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما لجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء نظرتهم المقصدية، بل أقرَّها.

---

(١)صحيح البخاري:كتاب الحج باب إفعل ولا حرج،حديث رقم ٨٣، ج١، ص٤٣.

(٢) محمد زكريا الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم ١٣١٨، ج٨، ص٢٠٩.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم ٩٠٤، ج١، ص٣٢١.

مقاصد الشريعة في عهد الصحابة والتابعين:

من المؤكد أن صحابة الرسول ﷺ، هم أكثر الناس فهماً للقرآن والسنة النبوية، وهذا مما يجعل المأثور عنهم بمثابة ثروة لا مجال للاستغناء عنها، وفي هذا يقول ابن تيمية: "وللصحابة فَهْمٌ في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوا به من إجماع أو قياس"(١).

ويمكن التماس المقاصد في عصر الصحابة والتابعين، بالنظر الى طبيعة عصرهم والظروف التي عاشوا فيها فيما بعد العهد النبوي، خاصة ما يتعلق ببروز الكثير من النوازل، في ظل اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتفرّق العلماء، وكذلك بسبب سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة، سنجد أن الصحابة كان لهم اجتهاداتهم في تلك الوقائع التي تقوم على أسس متنوعة تجمع بين العقل والنقل، وبين دلالة النص الظاهرية واللغوية ومقصده وحكمته(٢)- فإذا نظرنا في أفعال الصحابة وأقوالهم، وجدنا أن العمل بالمقاصد يتجلّى في كثير منها، ووجدنا أن مسألة المقاصد تكاد تكون أصْلٌ لديهم، فكثيراً ما كانوا يتجاوزون حرفية النص ليقفون على مقصده والغاية منه.

ولعل نموذجها الأول، يتمثل فيما أقدم عليه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من القفز على حرفية النص، اعتقاداً منه بأن هذا النص "كان معللاً بعلة أو مرتبطاً بنوع من أنواع المصلحة أو النظر الخاص، وأن ما لديه من الحال الواقعة ليس على نفس الصفة ولا مرتبطاً بتلك المصلحة"(٣)-

(١) ابن تيمية: الفتاوى، (الرباط: مكتبة المعارف)، ج١٩، ص٢٠٠.

(٢) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص٩١.

(٣) محمد محمد المدني: نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، (بيروت: دار النفائس ودار الفتح، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠)، ص٢٦.

فنجده وقد قضى بعدم **إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة(١)، كما قضى أيضاً بعدم إقامة حدّ السرقة عام المجاعة(٢)**– قاصداً بذلك ولاريب، التخفيف على من اضطر إلى السرقة دون اختيار منه، ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده(٣).

ولم يخرج عن ذلك عهد التابعين، بل نجد أنه امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، من حيث العمل بالمقاصد الشرعية الأصيلة والاعتداد بها، غير أنَّ الحياة تطوَّرت أكثر، حيث اتَّسعت الحضارة الإسلامية واختلطت مع الحضارات الأخرى، وطرأت أمور لم تعد ظواهر النصوص قادرة على معالجتها، مما حتَّم عليهم العمل بالرأي، والالتفات إلى المقاصد العامة للشريعة. لأنهم عرفوا أنَّ الأحكام لم تشرع عبثاً وأنها إنما شُرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها.

وفي هذا العصر، ظهرت كل من مدرستي العراق(٤) والحجاز، وغيرهما من المدارس التي عرفها التابعون استندت في عملية الاستنباط إلى عدّة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار

---

(١) فقد نص القرآن الكريم على اعتبار "المؤلفة قلوبهم" أحد مصارف الزكاة الثمانية وكان هذا السهم يُعطى لهذا الصنف من الناس بغرض تقوية الإسلام عن طريق استعطاف هؤلاء بالمال وتحييدهم عن صف العدو. غير أن الإسلام لما اشتد ساعده وتوطَّد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنص القرآن. وليس معنى ذلك أن عمر قد أبطل أو عطَّل نصاً قرآنياً، ولكنه نظر إلى النص نظرة مقصدية، فنظر إلى علته لا إلى ظاهره، واعتبر إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية مؤقتة، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص، ومن العمل بعلته، أن يُمنعوا من هذا العطاء. أنظر: المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) وذلك لما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملجئة إلى أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة. وعمر بهذا الفهم المقصدي "يقرر بأن مظنة الضرورة –وهي عموم الأمر ظناً في عام المجاعة– تُنَزَّل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة كل سارق بعينه، ليُعلم أكان في فاقة وضرورة؟ أم لم يكن؟ "– المرجع السابق، ص٨٢.

(٣) الاجتهاد المقصدي، ص ٩٨.

(٤) عرفت مدرسة العراق بـ "مدرسة الرأي" على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة لعدة أسباب، منها: كونُ المدينة مهبط الوحي، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم، ومستقرّ أغلب الصحابة،=

المصالح، ونفي المفاسد. وكلا منهما اعتمدت من حيث المبدأ والعمل على الرأي، وإن اختلفتا في المقدار والكَمّ. والعمل بالرأي لدى المدرستين معناه: "العمل بضروبه ومجالاته، والتي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه"(١).

ومن أبرز التابعين الذين نبغوا في هذا المجال -على سبيل المثال- إبراهيم النخعي، المؤسس الأول لمدرسة الرأي في العراق، والذي كان يقول: "إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا". ومما قيل في منهجه: أنه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها وبواطنها وعللها، لأن الألفاظ لم توضع إلاّ للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأً فقهياً يطبق على ما لا يحصى من الحوادث، لا حكماً فقهياً يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي الحديث، بسبب نفوذه إلى حقيقة المعدن، وعدم الاغترار بالظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني، لأن العبرة عنده للمعاني لا للألفاظ والمباني(٢).

مقاصد الشريعة في عهد أئمة المذاهب:

وفي العصور اللاحقة، بدأ الأخذ بمقاصد الشريعة يتسع ويأخذ معاني أكثر شمولية، لاسيما وقد ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، وبزغ العديد من الفقهاء والمجتهدين الذين صاروا أئمة لهذه المذاهب. وصار هؤلاء الأعلام يلتفتون إلى المقاصد، ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاحمت عليها معان كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع وألصقها به.

= وبساطة العيش، وسلامة اللسان العربي، بخلاف العراق التي شهدت ظهور الفرق، وحدوث الفتنة، وشدة الاحتياط في رواية الحديث، واختلاط اللسان العربي، وطروء المشكلات والحوادث المستجدة، التي تُحتِّم إعمال الرأي واعتبار روح الشرع ومقاصده المعتبرة: أنظر: نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص ١٠٢.

(١) الاجتهاد المقصدي، ص ١٠٣.

(٢) الاجتهاد المقصدي، ص١٠٦ – ١٠٧.

وقد حظيت هذه المسألة باهتمام كبير من قبل أئمة المذاهب، الذين أكدوا على ضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها في التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة. فصار هذا المعيار الأصيل مقوماً من مقوّمات استدلالهم، وذلك "لما رأوه من أن الشريعة معقولة المعنى وأن لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة الشريفة"(١).

ومن ذلك ما ذُكر عن أن الرأي عند مالك، توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر(٢)- وذُكر أن الشافعي جمع بين فقه الحجاز والعراق، فأخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين(٣).

والجدير بالتذكير به هنا، هو أن المنهج الأصولي كان متفاوتاً بين هؤلاء الأئمة، كما هو الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي وأخذ به الحنفية والمالكية وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهرية والشيعة. ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هو الحال في شواهد وأمثلة المصلحة المرسلة والذرائع وغيرها(٤).

ومن المؤكد أن الأصول التي استحدثها أئمة المذاهب- إضافة إلى القرآن والسنة- تكشف عن ارتباطها الوثيق بالبحث في مقاصد الشريعة من قبل أولئك الأئمة، وتتمثل بما ياتي:

١. الإجماع:

وهو اتفاق جميع العلماء أو أغلبهم في عصر معين(٥)- والإجماع دليل لمعرفة الأحكام وعللها ومقاصدها المنوطة بها، وهو أحياناً يُثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد، إذ يخرجها

---

(١) المرجع السابق، ص١١١.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٣٩٥.

(٣) المرجع السابق، ص٤٤٤.

(٤) المرجع السابق، ص٣٧٦ وما بعدها.

(٥) آية الله المدرسي: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، (بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٢، ص١٢٦.

من دائرة الظنون والاحتمال إلى دائرة القطع واليقين، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم وكتابته لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف.

كما أن العمل بالإجماع، هو عمل بالمقاصد والعلل والحِكم، التي انعقد الإجماع على أحكامها، ويضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحِكم، باعتبارها قد صارت وثبتت بالإجماع عليها، والاعتبار على أنها حجة معتبرة وحق مقطوع به(١).

٢. القياس:

وتتضح علاقة القياس بالمقاصد باعتباره أصلاً معقولاً يقابل النصوص والآثار، من كونه يعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية، بحملها على أمثالها وأشباهها، بموجب الاشتراك في العلة أو الحكمة أو المقصد، فهو بذلك يفيد أهمية فهم مقاصد النصوص وضرورة النظر إلى عللها وحِكَمها ومصالحها(٢).

ويرى بعض المحدَثين، ضرورة الخروج من النمط الضيق للقياس الذي يراه الفقهاء الأوائل، والانطلاق نحو القياس الفطري الواسع، بحيث ننظر إلى الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحوادث الجديدة(٣).

٣. الاستحسان:

الاستحسان هو التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرج والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود ضوابط الشريعة ومبادئها(٤).

---

(١) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص١١٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

(٣) حسن الترابي: قضايا التجديد: نحو منهج أصولي (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات والاجتماعية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص٢٠٦.

(٤) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي، ص١١٧

٤. المصلحة المرسلة:

ويعد هذا الأصل الفقهي، ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل، وما الأمثلة الكثيرة التي عمل فيها الأئمة بمبدأ الاستصلاح المرسل إلاّ دليل على ذلك. ومن الواضح جداً أن المصلحة المرسلة، شديدة الالتصاق وعميقة الاتصال بالمقاصد الشرعية، وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم يرد فيه نص أو لم يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها(١).

٥. العرف:

ويرتبط هذا الأصل بتحقيق المقاصد، من خلال الأمور الاتية(٢):

١. تقريره قواعد التيسير ورفع الحرج.
٢. تأكيده على محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله.
٣. فيه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه.
٤. أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه.

٦. الذرائع:

وُضع هذا الأصل لجلب المصالح ودرء المفاسد، سداً وفتحاً، وكذلك وُضع لتحقيق سلامة المقصود والنيات وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ والقرائن والأعمال(٣).

وهنا نخلص الى أن مسألة المقاصد والغايات الشرعية، توضح مدى عظمة الشريعة الإسلامية وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، وبيان العلل والأسباب والغايات الكافية وراء أحكامها الشرعية، وبخاصة المتعلقة بمعاملات الناس وقضايا سلوكهم.

---

(١) المرجع السابق، ص١١٧ – ١١٨.

(٢) المرجع السابق، ص١١٨ – ١١٩.

(٣) المرجع السابق، ص١١٩ – ١٢٠.

فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم. ومعرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار في ظلال الإسلام، وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم، فيحققوا غاية الله من الخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبح بحمد ربه ﴿وإِنْ مِنْ شَيءٍ إلاّ يُسَبِّحُ بحمْدِه﴾ (١)(٢).

(١) سورة الإسراء: الآية (٤٤).

(٢) طه جابر العلواني: مقدمة "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١. ص٢.

المبحث الثالث

مبدأ التيسير في الشريعة الاسلامية

إن عناية الفقه الإسلامي بتيسير أمور الدين والحياة والأحكام، نابع من جوهر الدين الاسلامي نفسه، ومن الصعب جداً التطرق لكل مجالات ونماذج التيسير التي تمتلأ بها كتب الفقه، ولهذا سنكتفي في هذا البحث بالتطرق لواحدة من أهم القواعد الفقهية، التي سار عليها جميع أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة. "فمن المبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليُسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية، سواء أكان الحكم منصوصًا عليه صراحة في الشريعة، أم مستنبطًا بواسطة الفقهاء والمجتهدين"(١).

والأصل أن السماحة هي السهولة في المعاملة مع الاعتدال؛ وهي وسط بين التضييق والتساهل، وراجعة إلى معنى العدل والتوسط، وهذا بالتحديد ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع السماوية، التي شرع الله فيها من الأحكام الشاقة ما يتناسب مع أوضاع الأمم السابقة؛ مثل: اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان، والتخلص من الخطيئة؛ قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾(٢).

أما نطاق السماحة والتيسير في الإسلام، فنجد أنه لا يقتصر على شؤون العبادة وحسب، بل يتسع لكل أحكام الإسلام؛ من معاملات مدنية، وتصرفات شخصية، وعقوبات جزائية، وتشريعات قضائية، ونحوها، ويظهر ذلك جليًّا من خلال تتبُّع نصوص قواعد الشريعة، وارتباطها بالمقاصد الشرعية، التي تدور حول التيسير والتخفيف عن الناس وجلب المنفعة لهم ودرء المفسدة عنهم(٣)- وفي هذا، يقول ابن عاشور: "أن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة

(١) أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩. ص ٣٨.

(٢) سورة البقرة: الآية (٥٤).

(٣) أ.د. عبدالكريم زيدان: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص ٥.

الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجِبلَّة؛ فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات"(١).

وعلى أساس أن غاية الشرائع هي إقامة الحق وتحقيق العدل، فإن سماحة الشريعة الإسلامية ترتبط بمبدأ العدل كما قرره القرآن الكريم، وبيَّنه الرسول ﷺ، ونذر حياته لتحقيقه في عالم الواقع، ولعل من المناسب هنا أن نستشهد بما قاله ابن القيم: "من أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خَلْقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، أتم دلالة وأصدقها"(٢).

وتعد قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أفضل تمثيل لهذا المبدأ، حيث سنتعرض لها في هذا المبحث، من عدة جوانب في عدة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأدلتها الشرعية

القاعدة في اللغة: هي الأساس؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾(٣)- وعرَّفها الفقهاء بأنها حُكم كلي ينطبق على معظم جزئياته، والقاعدة تجمع الفروعَ من أبواب شتى، وهي بهذا تختلف عما يسمُّونه (الضابط)؛ أي: ما جمع الفروع من باب واحد فقط.

وبالرجوع إلى قواميس اللغة، نجد أنها تفيد بأن معنى المشقة: الضِّيق والحرج والصعوبة، يقال: هم بشق من العيش، إذا كانوا في جَهد.

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٧٨. ص ٦١.

(٢)إعلام الموقعين، ٣/ ٣.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٧).

ومعنى تجلب: تطلب، يقال: يجلبه جلبًا، سامه، واستجلبه: طلب أن يجلب له، ومعنى التيسير: السهولة، ضد العُسر(١).

وعلى هذا تفيد القاعدة أن الصعوبة تصير سببًا للتسهيل، ويلزم التوسع في وقت الضيق(٢).

أما عند الأصوليين والفقهاء فالمقصود بالمشقة هنا، ليس المعنى المطلَق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المقيدة بشرط، وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلَّف بسببها الدوامَ على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سببًا للتخفيف، وفي ذلك قول ابن نجيم: "المشاقُّ على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغُسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزنا، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات .. ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف"(٣).

ويقول الشاطبي: "إن كان العملُ يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلَل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب، فلا يُعَدُّ في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة"(٤).

ويقول عزُّ الدين بن عبدالسلام في تحديد المشقة الموجبة للترخيص: "مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأطراف؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أَولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات، ثم تفوت أمثالها"(٥).

---

(١) القاموس. ٣/ ٣٦٤.

(٢) د. صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع، دار العلم للملايين، بيروت. ص٢٩٨.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠. ص٨٢.

(٤) الشاطبي: الموافقات، ٢/ ١٣٢.

(٥) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠. ٢/ ١٠.

ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي: "المشقة غير المعتادة: هي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخلُّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبًا، وهذا لا مانع من التكليف بها عقلاً، ولكن لم يقع شرعًا؛ لأن الله تعالى لم يقصِدْ إلى التكليف بالشاق، والإعنات فيه؛ كالوِصال في الصيام، والمواظبة على قيام الليل"(١).

درجات المشقة المصاحبة للعبادة غالبًا(٢):

يصاحب العبادة. غالبًا. أنواع ثلاثة من المشاقِّ، وهي ماياتي:

١ – **مشقة عظيمة فادحة:** كمشقة الخوف على النفس، أو الأعضاء، أو منافعها؛ فهذه المشقة توجب التخفيف والترخيص للناس قطعًا؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة، أَوْلى من تعريضها للضرر بسبب عبادة أو عبادات، لو قمنا بهذه العبادات لثوابها لم تتحقَّق أمثالها.

٢ – **مشقة خفيفة:** كالوجع البسيط المحتمل في الأصبع، أو الصداع الخفيف في الرأس، فهذه المشقة لا تأثير لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها عادة؛ لأهمية العبادة وشرفها، وخفة هذه المشقة.

٣ – **مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين السابقتين:** وضابطها أنها إن اقتربت من النوع الأول أوجَبت التخفيف، وإن اقتربت من النوع الثاني لم توجب التخفيف، مثل: الحمَّى، ووجع الضرس اليسير، وذلك كله بحسب ظن الإنسان.

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلَف فيه عند الفقهاء، منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا في نظر الفقيه كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم

---

(١) أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة، مرجع سابق. ص ١٩٩.

(٢) أنظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٢. القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت. ١/ ١١٨. العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ١٠. أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص٢٠١.

التخفيف، وهذا ما تختلف فيه الأنظار؛ لذا كان من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من مسائل الرُّخَص في الصلاة وغيرها من العباداتِ والمعاملات.

الأدلة التي تستند إليها القاعدة(١):

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تعد من أسس الشريعة في جميع المذاهب؛ لذا تشهد لها كليات الشريعة وجزئياتها، وفيما يلي ذكر بعضها:

١ – النصوص الدالة على السماحة واليسر: ومنها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢)– وقوله:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾(٣).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "ما خيِّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخَذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا ..." (٤)، إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى؛ فهذه الأدلة صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع.

٢ – مشروعية الرُّخَص: وهو أمر مقطوع به، ومما عُلِم من دِين الأمة بالضرورة؛ كرُخَص القصر، والفطر، والجمع بين الصلاتين، فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة.

٣ – الإجماع الذي انعقد بين علماء الأمة الإسلامية: على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصدِ الشرع إعناتَ المكلفين، أو تكليفهم ما لا تُطيقه نفوسُهم.

٤ – عدم التناقض والاختلاف: الأدلة الشرعية أثبتت أن الشريعة موضوعة على قصد الرِّفق والتيسير، ولو وقع الحرج في التكليف لحصل في الشريعة التناقُض والاختلاف، والشريعة منزَّهة عن ذلك(٥).

---

(١) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ١٢١– ١٢٢.

(٢) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم،باب ما خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما. ١٥/ ٨٣.

(٥) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ١/ ١٢٣.

المطلب الثاني: صلة القاعدة بمقاصد الشريعة:

لقد تأكد لنا أن التيسير ورفع الحرج عن المكلفين هو بالأساس مقصد تشريعي؛ يكمن أصله في كون أحكام الشريعة معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، ومن هذه المصالح المصالح الحاجية، التي تتمثل في رفع الحرج، والتوسعة على المكلفين، ولكن لا بد من معرفة أسباب هذه التوسعة.

وفي هذا الشأن، يقول الشاطبي رحمه الله: "اعلم أن الحرجَ مرفوع عن المكلفين؛ لوجهين[1]:

الوجه الأول: ويتمثل في الخوف من الانقطاع من الطريق، وبُغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوفُ من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله؛ وذلك لأن اللهَ وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة سهلة، حفِظ فيها على الخَلق قلوبهم، وحبَّبَها لهم بذلك؛ فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلِّفوا به ما لا تخلُصُ به أعمالهم.

الوجه الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، والمكلف مطلوبٌ بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاقٍّ فربما قطَعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعًا عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملومًا غيرَ معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلُّ بواحدة منها، ولا مجال من أحواله فيها".

وهذا يعني أن التكليف الذي يكون شاقًّا يؤثر على قاعدة المحبة، التي تولد الإخلاص والإتقان، ويؤدي أيضًا إلى الإهمال والتقصير، وهذه القاعدة التي ارساها الإسلام تقرها بداهة العقول؛ لأن الإبداع في العمل لا يتحقق إلا بأمرين، هما:

١ – حب العمل.

٢ – أن يكون العمل في دائرة الوُسع والطاقة.

المطلب الثالث: ضوابط المشقة التي تجلب التيسير:

(١)الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ١٣٦. ، ظرية الضرورة، مرجع سابق، ص٤١.

إن هذا اليسر له ضوابط تنظمه وتضبطه، ولعل هذه الضوابط تتلخص في العناصر الاتية(١):

١. **أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة:** فالتيسير لا بد أن يكون ثابتا بأحد الوحيين، حتى يتسنى للمسلمين العمل به واعتماده، لا أن يكون التيسير بحسب الهوى والتشهّي واستحسان العباد واستقباحهم. فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب أو السنة فهو تيسير ملغى مطّرح؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الاستحسان العقلي دون التقيد بأي دليل.

٢. **عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير:** فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير كمّاً أو كيفاً على ما ورد به النص، فلا يصح مثلاً أن يُقال أن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد. وإنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيده من التيسير ورفع الحرج أبلغ.

٣. **أن لا يعارض التيسير نصّاً من الكتاب أو السنّة:** فلا اجتهاد مع النص، فالكتاب والسنة هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقية الأدلة والأصول الشرعية تبع لهما، فمتى حصل تعارض بينهما وجب المصير إلى الأخذ بالنص.

٤. **أن يكون التيسير مقيّداً بمقاصد الشريعة:** فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع ويتقيد بقيوده، فلا التفات إلى تيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجعاً إلى حفظ مقصود من مقاصد الشرع، فإن ناقضه فليس بتيسير.

---

(١) للتوسع في هذه الضوابط، راجع: صالح بن عبد الله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٣هـ.

المبحث الرابع

نمـــاذج تطبيقيـــة

لقد اتخذ الأخذ بالمقاصد الشرعية – كأساس فقهي وشرعي– بُعداً جديداً على أيدي الأئمة الأربعة المجتهدين– فضلا عن حضورها المستمر منذ عصر التنزيل– حيث اتسعت دائرة الاجتهاد وتأطر النظر الى المقاصد وإعمالها وتنزيلها من خلال الأحكام الشرعية على أيدي الأئمة الأربعة.

أما فيما يتعلق بإعمال مبدأ التيسير وتنزيله الى الواقع، فإننا ومن خلال تتبُّع كتب القواعد الفقهية، ومُدَوَّنات الفقه الأخرى التي ذكرت هذا المبدأ واستدلَّت به وأسست عليه قواعدها الفقهية، نجد أن اختلافات الفقهاء تبلورت حول سبيل تحقيق مقاصد التيسير في الشريعة الاسلامية، فكانت جميع اختلافاتهم فروعية، نابعة عن اتفاق ووفاق في الأصول، ومبدأ التيسير من الأصول، كونه غاية شمولية ومقصد كلي من مقاصد الاسلام، لذا فإنه ومن غير الدخول في التفصيلات الخلافية للكثير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بغية تحقيق هذه الغاية وهذا المقصد الشرعي، وبصرف النظر عن كون هذه الفروع محلَّ اتفاقٍ بين المذاهب أو محل اختلاف، جريًا على عادة العلماء المؤلِّفين في القواعد.

وسأعرض في هذا المبحث نماذج تطبيقية تدلُّ على أن اختلاف الفقهاء والمذاهب، إنما كان متجهاً شطر التيسير والتخفيف على العباد وابراز سماحة الدين الإسلامي، والنأي بالناس عن النفور عن الالتزامات الشرعية واعمال التعاليم والأحكام الفقهية.

التطبيق الأول: الاختلاف في فقه الزكاة:

جاء الاختلاف في فقه الزكاة لأسباب مقبولة شرعا وعقلاً، نتناولها في الفترة الاتية:

التفاوت في فهم بعض آيات القرآن الكريم ودلالتها، مثل قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾[1]– والتي فهم الحنفية منها توسيع نطاق زكاة الزروع والثمار

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

لتشمل كل خارج من الأرض من مزروعات، وحملها الفقهاء الآخرون على أنها من باب المطلق الذى قيد بالأحاديث النبوية الشريفة في نصها على زروع وثمار بعينها.

الاختلاف في ما ورد في السنة النبوية الشريفة سواء من حيث مدى صحة الرواية، أو فهم دلالة النص، أو مدى علمه بوجود حديث شريف في المسألة، مثل حديث "ليس في الحلي زكاة"(١)، وحديث المرأة التي أتت الرسول ﷺ ومعها أبنة لها وفي يد أبنتها مسك (حلى) من ذهب: فقال لها أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك اللَّه بهما يوم القيامة سوارين من نار؟"(٢)- إلا أن بعض الفقهاء قال بزكاة الحلى المتخذة من الذهب والفضة على أساس أصل زكاة الذهب والفضة أيا كان الشكل الذي تصنع فيه، والبعض الأخر يرى أن زكاة الذهب والفضة مقتصرة على النقود والتبر، دون المتخذ حلياً.

التفاوت في فهم واستخراج العلل التي تقاس عليها الأحكام، وهي الصفات التي أرتبط الحكم بها(٣).

(١) رواه الدارقطني:كناب الزكاة في باب (زكاة الحلي) برقم ١٩٢٦ .

(٢) رواه أحمد (٥١) وأبو داود (٥٢) والنسائي (٥٣) والترمذي (٥٤) وابن زنجوية (٥٥) وابن حزم (٥٦). فمع أن الأثرين ضعيفان كما يقول ابن رشد(٢)،

(٣) مثال ذلك: اختلاف فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في تحديد نطاق زكاة الزروع والثمار فمع أنهم يرون أن ما ورد في الحديث الشريف بتحديدها بأربعة أصناف فقط هي القمح والشعير والتمر والزبيب، هو على سبيل المثال، وبالتالي فإنه يقاس عليها ما يتفق معهما في العلة أو الوصف الغالب، إلا أنهم رغم اتفاقهم هذا اختلفوا في تحديد العلة في فرض الزكاة عليها هل هي صفة الاقتيات أو الجفاف أو كونها تكال - أي تقدر بالكيل أو بعض أو كل هذه الصفات؟- أينظر: د. محمد عبد الحليم عمر: محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة، بحث مقدم الى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، المنعقدة في مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في الفترة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨.

التفاوت في فهم أسرار الشريعة وأغراضها(١):

اختلاف البيئات والعادات والمعاملات باختلاف الأماكن والأزمنة، ولما كان مقصود الشريعة الأساس هو تحقيق المصالح الذي يتم بالحصول على المنافع ودرء المفاسد، وأن هذه المصالح تختلف باختلاف البيئات، لذلك اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام والتي لا يهتدى إليها إلا على ضوء المصلحة(٢).

(١) ومثال ذلك: اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلاة؟ أو هي حق مرتب في المال لمستحقي الزكاة؟- فمن فهم أنها عبادة محضة ضيق من الخضوع لها للمكلف فقط دون الصبى والمجنون، ومن فهم أنها حق مرتب في المال، لم يشترط التكليف. أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق.

كما يتصل بذلك مسائل عديدة أيضا: منها هل الزكاة حق في الذمة أم حق في المال؟ وبالتالي اختلفوا في زكاة المال الذي فقده صاحبه بعد وجوب الزكاة عليه، أو زكاة مال الميت بدون إخراج الزكاة. ومن ذلك أيضاً في زكاة الزروع هل الزكاة حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعها وبالتالي اختلفوا في تحديد الممول في زكاة الخارج من الأرض المستأجرة هل هو المالك أم المستأجر أم كليهما معاً، وفي ذلك مسائل كثيرة تكاد تكون هي لب وأساس الخلاف بين الفقهاء في فقه الزكاة: المرجع السابق ص ٢٢.

(٢) مثال ذلك: أن الخضروات لم يكن ينتج على مستوى تجارى وإنما للاستهلاك المنزلي في الجزيرة العربية، بينما كانت موجودة في العراق، وهي تكثر هذه الأيام، ولذا كان رأى المالكية والشافعية والحنابلة، وهى المذاهب التي نشأت في الجزيرة العربية بعدم خضوعها للزكاة، بينما رأى الحنفية والفقهاء المعاصرين وجوب الزكاة فيها. كما أن الخلاف في نطاق الأموال الخاضعة للزكاة، جاء لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أن الموارد متجددة على مر الزمان وكذا طرق استغلالها، وبالتالي جاءت النصوص القرآنية عامة بالأمر بزكاة الأموال، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان موجودا منها في عهد النبوة، وحاول الفقهاء تحديد العلة في المال الذي يخضع للزكاة وهي النماء، وبالتالي عندما تستجد موارد وطرق استغلال جديدة للحصول على نمائها جاء الفقهاء وحاولوا بناء على علة النماء أن يحددوا مدى خضوعها للزكاة وكيفية ذلك. فجاءت آرائهم متعددة. أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق ص ٣٢.

الاختلاف في تطبيق قواعد أصول الفقه على بعض الأحكام(١).

ويمكن هنا أن نميز بين ثلاثة اتجاهات توزعت عليها آراء الفقهاء، وهي:

الاتجاه الأول:

ويمكن أن نطلق عليه اتجاه المضيقين، ويمثله مذهب الظاهرية ولا سيما ابن حزم الأندلسي، والذي يقصر الزكاة على أنواع محددة من الأموال، ويضيق من نطاق كل مال منها وذلك بالأخذ بالأموال التي ورد النص عليها صراحة في السنة النبوية الشريفة، وذلك بناء على أن الزكاة عبادة، وأنه لا تكليف مالي إلا بنص، وأنها حق في الذمة، إلى غير ذلك من القواعد.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الآخذ بالرأي الوسط، ويمثله جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة(٢)- ويقول أصحاب هذا الرأي بالأخذ بداية بزكاة الأموال المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة ويرى أنها وردت على سبيل التمثيل، وبالتالي يقيس عليها كل ما يتفق معها في العلة، كما يمتد هذا الاتجاه إلى باقي مسائل الزكاة المؤثرة على الحصيلة مثل بعض الشروط العامة للزكاة والخاصة بكل مال مزكى.

الاتجاه الثالث:

وهو الاتجاه الذي يمكن وصفه بالموسعين، ويقول به فقهاء المذهب الحنفي، وإن كانوا في بعض المسائل يقولون بالاتجاه الوسط.

---

(١) مثال ذلك أن المالكية لا يقولون بشرط السوم في زكاة مواشي التربية رغم ورود حديث بذلك، لأنه وجد حديث أخر حول زكاتها لم يذكر السوم كشرط، وقالوا بتغليب الإطلاق الوارد في الحديث الأول على التقييد السوم في الحديث الثاني.

(٢) وهنا لابد من مراعاة أنه في بعض المسائل يخرج بعض من هذه المذاهب من هذا الاتجاه إلى أما الاتجاه المضيق أو الاتجاه الموسع.

ويقول هذا الرأي بإخضاع جميع الأموال للزكاة طالما توفرت فيها الشروط العامة، وذلك اعتماد على العموم الوارد في الآيات والأحاديث، والنظر إلى الزكاة بجانب كونها عبادة إلا أنها ليست عبادة محضة مثل الصلاة بل عبادة مالية وبالتالي يجتمع فيها حقان هما، حق الله وحق العباد المستحقين لها، وينظرون إلى ما ورد في السنة على أنه ورد على سبيل التمثيل وليس الحصر وبما كان غالبا وجوده وكيفية استغلاله في العهد النبوي.

إن هذا الاختلاف الفقهي، كان ولازال يفتح آفاقاً واسعة للكثير من الآراء والاجتهادات، التي تفسح المجال للمكلف في أن يجد لنفسه في هذا الدين مخرجاً ومنقذاً من عناء أي مشقة قد تحول بينه وبين تنفيذ أحكام الله وتعاليمه، وأن يلمس رحمة الله وتيسيره وهو يؤدي كل فروض الله وشرائعه وأحكامه.

التطبيق الثاني: التيسير في أداء مناسك فريضة الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الفرض المقيد أصلاً بشرط الاستطاعة، وهذا الشرط بمثابة العنوان العريض لمقصد التيسير في الاسلام.

ولفريضة الحج أركان وواجبات، فأركان الحج أربعة هي الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، والإحرام، وهو نية النسك.

أما واجبات الحج فسبعة وهي الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنًى ليالِيَ أيام التشريق، ورمي الجمار مرتبًا، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

وكل ماعدا الأركان والواجبات تعد من سنن الحج؛ كالمبيت بمنًى ليلة عرفة، وطواف القُدوم، والرمَل، والاضطباع، ونحوها[١].

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،الناشر دار الفكر،سنة النشر ١٤٠٢،مكان النشر بيروت٦/ ٣٥٨ – ٣٥٩.

ونظراً لما يتطلبه أداء مناسك الحج، من سفر وفراق وتجشم عناء الرحيل للوصول الى مكة المكرمة وأداء الشعائر في الزحام والتدافع بين الحجيج، فقد كان مما لابد منه أن يوضع في الاعتبار رفع الحرج عن الشيوخ والمسنين والمرضى أثناء أداء النسك(١). وقد اجتهد فقهاء المذاهب الأربعة في تحقيق هذه المسألة والعناية بها بغية تنزيل مقصد التيسير الى الواقع من خلال الأحكام، ويمكننا التماس ذلك من خلال العرض الاتي:

العجز عن أداء ركن الوقوف بعرفة:

برزت أمام فقهاء الإسلام، مسألة العجز عن الوقوف بعرفة، وهل يعد محصرًا من صُد ومنع عن ذلك؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وفيه أن الحنفية لا يعدونه محصرًا؛ لأنه يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة، فيؤدي مناسك العمرة بالإحرام السابق، ويتحلل بطواف وسعي وحلق، ولا شيء عليه(٢)، وأخذ الحنابلة أيضاً بهذا القول، ولم يعتبرونه محصرًا؛ لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر، فمع الحصر أولى، ولا شيء عليه(٣).

القول الثاني:

وفيه أن المالكية يعدونه محصرًا، ويتحلل – إن أمكنه – بأعمال العمرة، ويلزمه هديُ الإحصار(٤)– وهو المذهب عند الشافعية، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

(١) للمزيد حول هذه المسائل راجع: خالد الوذيناني: عجز المكلف غير المالي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، من المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٢) السرخسي: المبسوط، ٤/ ١١٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٥/ ١٩٩ – ٢٠٠.

(٤) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدرديري، ٢/ ٩٥.

الْهَدْيِ﴾[١]- والآية عامة في كل مَن أحصر- بعدو أو مرض أو حبس أو ضياع نفقة - قبل الوقوف أو بعده، طاف أو لم يطُفْ، وعليه ما استيسر من الهدي[٢].

ونلاحظ في هذه المسألة أن فقهاء المذاهب الأربعة، قد اختلفوا وانقسموا في الرأي والاجتهاد الى طائفتين، الأول شددت في أنه لا يكون محصراً، ووجدوا أن التيسير في حال العجز عن أداء هذا الركن، بالتحلل بعمرة بنفس الإحرام، ويتحلل بالطواف والسعي والحلق، ومن ثم لا يكون عليه شيء. أي أن التشديد هنا نابع من مبدأ اثبات وجوبية أداء أركان الحج، فلا يكون التحلل منها إلا بما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة، وهذا ما أخذ به الحنفية والحنابلة.

بيد أن المالكية والشافعية، اتخذوا القول الآخر- أي اختلفوا عن أولئك- وقالوا أنه من عجز عن الوقوف بعرفة لحصر أو عجز، يعد محصراً، وبالتالي لا يلزمه أداء الركن، وأخذوا بالحكم القرآني الذي ينص على أن المحصور عليه بما تيسر له من الهدي. وهنا أيضاً نجد أن التيسير مستمد من أصل ما أقره المولى عز وجل في كتابه.

وفي كلتا الحالتين، نجد حرص فقهاء المذاهب الأربعة، على تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام، وأن اختلافهم لم يسوقهم بعيدا أو ينافر بين آرائهم بعيداً عما أقرته الشريعة الاسلامية، وللمكلف أن يأخذ بأي من القولين، ويتحرى الأيسر له منهما، فإن عمل به فقد سقط عنه ما كان يلزم عليه.

والحقيقة، أن التوسع في بحث هذه النماذج وأمثالها، لن يفضي بنا إلا الى نفس ما خلصنا إليه آنفاً، هو أن الاختلافات الفقهية كان لها أثر واضح في تحقيق مقاصد التيسير التي أقرها الدين الاسلام الحنيف

العجز عن طواف الزيارة:

من باب التيسير في الشريعة الاسلامية، أنه إذا عجز الكبير أو المريض أو مَن في حكمهما عن الطواف ماشيًا، فله الطواف راكبًا أو محمولاً، ولا إثم عليه ولا دم، وهذا باتفاق الفقهاء.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، ١/ ٥٣٣.

فقد جاء في المغني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر؛ فإن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمِحجَن... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه"(١).

أما إن عجز عن الموالاة في الطواف، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول:

وهو للحنفية(٢)، والشافعية – في الأظهر(٣).

وفيه بحسب رواية عن الإمام أحمد(٤): "أن الموالاة في الطواف سنَّة، فإذا طال الفصل بين أشواط الطواف جاز البناء على ما سبق منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٥)– حيث أمر بالطواف مطلقًا.

القول الثاني:

وهو للمالكية(٦)، وهو قول عند الشافعية(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة(٨).

---

(١) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٨. مالك: المدونة، ١/ ٤٢٥ – ٤٢٦. الشافعي: الأم، ٢/ ٢٦٢. ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٠.

(٣) النووي: روضة الطالبين، ٣/ ٨٤.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٨– "وقال – أي الإمام أحمد –: "إذا أعيا في الطواف، لا بأس أن يستريح، وقال: "الحسن غشي عليه، فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه".

(٥) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٦) القرافي: الذخيرة، ٣/ ٢٣٩.

(٧) النووي: روضة الطالبين، ٣/ ٨٤.

(٨) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٧ – ٢٤٨.

وفيه أن الموالاةَ في الطواف شرط لصحته، ويُعفى عن الفصل اليسير، فإن طال الفصل وجب استئنافُ الطواف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا عني مناسككم"(١)، ولأن الطواف كالصلاة فاشترطت الموالاة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أقيمت الصلاة – وهو يطوف – خرج فصلى مع الجماعة، ثم يبني على طوافه، بأن يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء(٢)، وروي عن الإمام مالك أنه يمضي في طوافه ولا يقطعه، إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة(٣).

وقاس جمهور الفقهاء على إقامة الصلاة أثناء الطواف، ما إذا عجز عن الموالاة لضرورة؛ كشدة الزحام، فتعب وخرج ليستريح، فغلبه الريح أو البول أو الغائط، قال المالكية: يجوز له البناء على طوافه إذا بقي على طهارته(٤)– وقال الشافعية: يجوز له البناء على طوافه، كما إذا أقيمت الصلاة(٥)– وهي رواية عن الإمام أحمد(٦)– ولكن الصحيح في المذهب: أنه لا يجوز له البناء على ما مضى، ويلزمه استئناف الطواف(٧).

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٩٤٣. سنن أبي داود، ١/ ٤٥٦. النسائي: المجتبى، ٥/ ٢١٩.

(٢) ابن المنذر: الإجماع، ص ٢٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٧.

(٤) الدردير: الشرح الكبير: ١/ ٣٢.

(٥) الشافعي: الأم، ٢/ ٢٦٢.

(٦) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٨.

(٧) المرجع السابق، ٥/ ٢٤٨.

العجز عن السعي بين الصفا والمروة:

اتفق الفقهاءُ على أنه يجوز للعاجز عن السعي بنفسه لمرض أو كِبَر أن يسعى بين الصفا والمروة راكبًا أو محمولاً، قياسًا على الطواف(١)- فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم وسعى بين الصفا والمروة وهو راكب راحلته، ليراه الناس، وليشرف عليهم ليسألوه(٢).

أما العجز عن الموالاة في السعي، ففيه الخلاف الذي مر في الطواف. حيث يرى الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عن أحمد – صححها ابن قدامة(٥)-: "أن الموالاة في السعي سنَّة"، ويرى المالكية(٦)، والحنابلة(٧)- أن الموالاة في السعي شرط لصحته، قياسًا على الطواف، ولهذا يعفى عن الفعل اليسير، أما إن طال الفصل استأنف من جديد.

وتعكس هذه النماذج الفقهية، مدى ما أسهم به الاختلاف الفقهي في خدمة وتحقيق مقاصد التيسير في الاسلام، إذ لا يخلو أي اختلاف من ملمح يظهر حرص فقهاء الأمة على تحقيق هذا المقصد العظيم والغاية السامية.

---

(١) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٤. القرافي: الذخيرة، ٣/ ٢٥١. النووي: روضة الطالبين، ٣/ ٩١. ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٢) صحيح مسلم:كتاب الحج ،باب الصفا والمروة ٢/ ٩٢٦.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، ٣/ ٥١ – ٥٢.

(٤) النووي: روضة الطالبين، ٣/ ٩٠.

(٥) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٨ – ٢٤٩.

(٦) القرافي: الذخيرة، ٣/ ٢٥١.

(٧) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٤٨ – ٢٤٩.

الخاتمة

وهكذا نكون قد وصلنا الى خاتمة المطاف في هذا البحث: **"أثر الاختلافات بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام"**. والذي خلصنا فيه الى عدة نتائج هامة، نعرضها كالاتي:

أن جميع الاختلافات الفقهية والآراء المتكونة عنها قد انطلقت في اتجاهين متوازيين يمثل الاتجاه الأول تطبيق الأحكام الشرعية بحسب المنصوص عليه في الكتاب والسنة، أما الاتجاه الثاني فيمثل التخفيف عن المكلفين لمختلف الاعتبارات المكانية والزمانية والموضوعية والذاتية، وهذا تماشياً مع مقاصد التيسير في الاسلام، كما أنه يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في العمل عند أداء الزكاة، وليس ذلك من باب التلفيق الذي يمنعه البعض، بل إنه من باب الأخذ بالرأي الذي يرى المجتهد المعاصر أنه أقرب لبيان حكم اللّه في المسائل المختلفة مراعاة لظروف الحال، وهذا بحد ذاته تنبيه لضرورة أن يكون التكليف والحكم في حدود الاستطاعة وخالياً من المشقة التي أرخص الشرع فيها التيسير.

أن الآثار الفقهية لأئمة المذاهب وعلماء المسلمين في القرون الأربعة الأولى من عمر الدولة الإسلامية بنيت بدقة وعناية وتبتل إلى اللّه عز وجل، واشتملت على كل البدائل المتاحة، بالقدر الذي تظهر فيه، مدى حرص الفقهاء المسلمين على مطابقة أحكام الشريعة مع ما هي عليه اعتبارات الامكان والضرورة في الواقع، وأخذاً بمقاصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين بحسب المتغيرات الظرفية المعتبرة شرعاً وعقلاً.

أن هذا المنهج أو الاتجاه الى تحقيق مقاصد التيسير في الشريعة، مثل جوهر ما اجتهد فيه فقهاء الأمة، وما حرصوا وبذلوا فيه ولأجله عنايتهم، حيث تضج كتب الفقه وأصول المذاهب بكم هائل من الأحكام التي لا تخلو أبداً من مظاهر التيسير ورفع الحرج، والتي رغم الاختلاف الفقهي في كثير منها، إلا أن هذا الاختلاف كان السمة الأكثر قدرة على كشف واظهار حقيقة مقاصد الاسلام وغاياته الشمولية، التي تجعل منه بكل حق دين الرحمة والتيسير.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت.

٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): صحيح مسلم ٣- بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه.

٣. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.

٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢/ ١٩٩٢.

٥. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤.

٦. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

٨. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

٩. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت: ١٠٩٤ه): الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٨.

١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، ١٩٨٧م.

١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ - ١٧٨٤ - ١٨٣٦م): كتاب: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢.

١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ - ١٧٨٤ - ١٨٣٦م): مجموع رسائل ابن عابدين، عالم الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٨.

١٤. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٥. ابن تيمية: الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.

١٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.

١٧. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت.

١٨. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠.

١٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ه): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٠. أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

٢١. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ١٩٩٢م.

٢٢. أ.د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩.

٢٣. أ.د. عبدالكريم زيدان: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤. آية الله المدرسي: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، دار الرائد العربي، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٥. حسن الترابي: قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، معهد البحوث والدراسات والاجتماعية، ط١، الخرطوم، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٦. خالد الوذيناني: عجز المكلف غير المالي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، من المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٢٧. د. أحمد الحجي الكردي: بحوث في علم أصول الفقه: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، بدون ناشر وتاريخ نشر.

٢٨. د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، ٢٠٠١.

٢٩. د. محمد عبد الحليم عمر: محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة، بحث مقدم الى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، المنعقدة في مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في الفترة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨.

٣٠. د. صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع، دار العلم للملايين، بيروت.

٣١. د. عطية فياض: الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه، بحث منشور على الموقع الالكتروني (منارات ويب) (17/7/ 2015 -http://www.manaratweb.com).

٣٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٢.

٣٣. الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥.

٣٤. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠/ ١٩٩٠.

٣٥. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٣٦. صالح بن عبد الله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٣هـ.

٣٧. طه جابر العلواني: مقدمة "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ/١٩٩١.

٣٨. علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣.

٣٩. العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠.

٤٠. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٤٢. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٤٣. محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤. محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

٤٥. محمد زكريا الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٦. محمد محمد المدني: نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، دار النفائس ودار الفتح، ط١، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٤٧. محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٧٨.

٤٨. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٤٩. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت.

٥٠. محمد بن علي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، طبع في مطبعة إقدار، بدار الخلافة العلية، ١٣١٧هـ.

٥١. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩١.

٥٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٥٣. نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، عدد ٦٥، سنة ١٨، ط١، قطر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.